

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمسيح



تعميم لجميع منسوبي الجمعية بدليل إرشادي داخلي متصل بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي.

تمهيد:

إن حماية الجمعية غير الربحية من مخاطر الاستغلال في عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب تُعد مسؤولية جماعية أصيلة، تقع على عاتق الإدارة التنفيذية، ومجلس الإدارة، وكافة العاملين والمنسوين على حد سواء. وتأتي هذه المسؤولية متكاملة ودون إخلال بما ورد في السياسات المعتمدة لدى الجمعية؛ سواء ما تعلق منها بآليات مكافحة الإرهاب وتمويله، ومكافحة غسيل الأموال، ورصد المؤشرات الدالة عليهما، أو ما اتصل بسبل الوقاية من تلك العمليات، وتدابير التعامل مع حالات الاشتباه. كما تشمل هذه السياسات الالتزام التام بتحديد مخاطر جرائم الإرهاب، وتقييمها، وفهمها، وتوثيقها بدقة، إلى جانب اتباع الآلية المعتمدة للإبلاغ عن أي شبهة تخص غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، يهدف البيان التفصيلي التالي إلى إيضاح الإجراءات الوقائية المطلوبة، وتحديد المحاور التوعوية الأساسية، ورسم بروتوكول التعامل المنضبط في حال الاشتباه.

أولاً: الإجراءات الوقائية والتنظيمية المطلوبة في الجمعية:

تلتزم الجمعية بتطبيق سياسات وإجراءات صارمة للحد من المخاطر وتأمين المعاملات المالية والعينية:

- أ. تطبيق مبدأ "اعرف عميلك/مانحك": التحقق من هوية المانحين، المتبرعين، والمستفيدين (الأفراد والمؤسسات)، وجمع البيانات الرسمية والوثائق الثبوتية قبل إتمام أي تعامل.
- ب. تقييد المعاملات النقدية: حظر قبول التبرعات النقدية (الكاش) خارج القنوات الرسمية المعتمدة، والاعتماد الكلي على التحويلات البنكية عبر الحسابات الرسمية المعتمدة للجمعية.

ج. العناية الواجبة تجاه المتعاملين مع الجمعية عند الاقتضاء والشبهة: فحص وتدقيق خلفيات الجهات التي تتعامل معها الجمعية للتأكد من عدم إدراجهم في قوائم الحظر.

د. الرقابة على الصرف والتحويلات: التأكد من أن أموال الجمعية تصرف فقط في الأوجه والمشاريع المخصصة لها والمعتمدة، مع تتبع مسار الصرف النهائي.

هـ. الفصل بين الواجبات: تطبيق نظام رقابة داخلية قوي يتضمن تعدد التوقيعات على المعاملات المالية وفصل الصلاحيات بين من يطلب الصرف، ومن يوافق عليه، ومن ينفذه.

ثانياً: التوعية المطلوبة لمنسوبي الجمعية:

يهدف الجانب التوعوي إلى بناء ثقافة أمنية ومالية لدى المنسوبين تمكنهم من رصد المؤشرات غير الطبيعية:

١. التعريف بالمخاطر والأساليب:

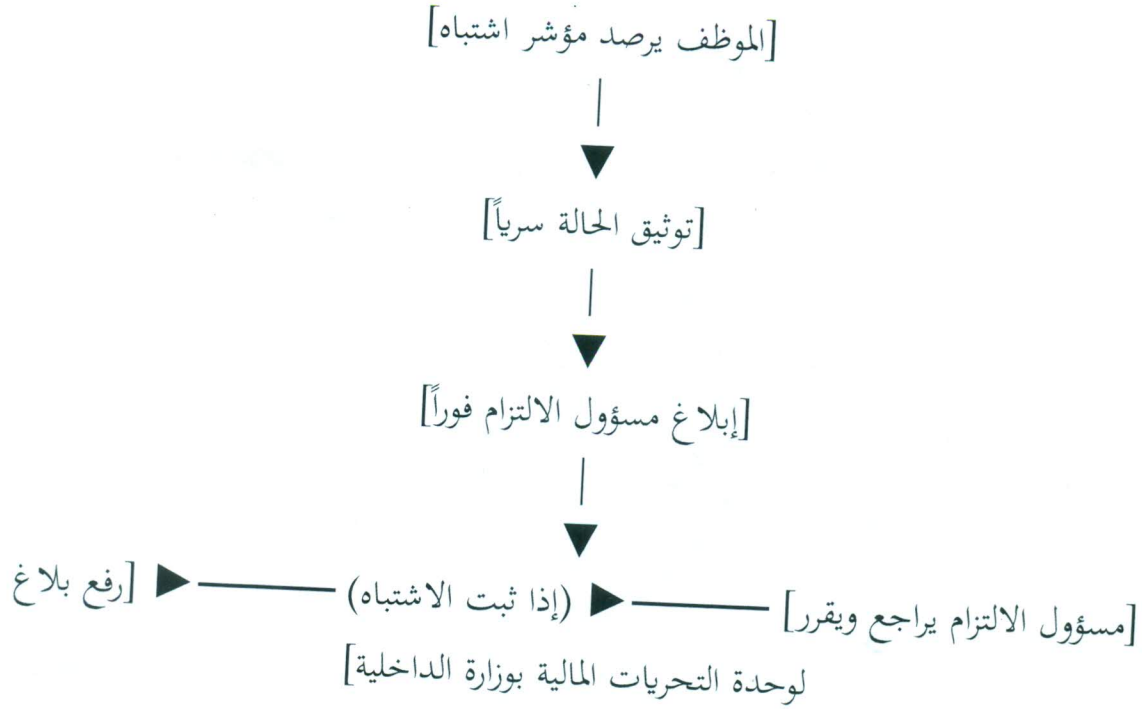
- أ. توضيح مفهوم غسيل الأموال (إضفاء صفة الشرعية على أموال مكتسبة من مصادر غير مشروعة).
- ب. توضيح مفهوم تمويل الإرهاب (توفير الأموال أو الدعم للأنشطة أو الجماعات الإرهابية، بغض النظر عن مشروعية مصدر المال).
- ج. شرح كيفية استغلال القطاع غير الربحي (مثل: التبرعات الوهمية، أو تضخيم فواتير المشاريع، أو استخدام الجمعية كواجهة لنقل الأموال).

٢. مؤشرات الاشتباه:

- توعية الموظفين بالأنشطة التي تستدعي الحيلة والتدقيق، ومنها:
- أ. رغبة المتبرع في تقديم مبالغ كبيرة نقدًا والإصرار على عدم استخدام النظام البنكي.
 - ب. رفض المتبرع أو المستفيد تقديم وثائق الهوية الرسمية أو تقديم معلومات غامضة ومتناقضة.
 - ج. طلب تحويل أموال لمستفيدين في مناطق ذات مخاطر عالية أو عدم وجود مبرر منطقي للتعامل مع تلك المناطق.
 - د. التبرع بمبالغ ضخمة من جهات مجهولة أو عبر وسطاء غير معروفين الهوية.

هـ. تكرار التبرع بمبالغ تتوافق بدقة مع الحد الأدنى الذي لا يتطلب إجراءات تدقيق إضافية (تجزئة المعاملات).

ثالثاً: الإجراءات المطلوبة من العاملين حال الاشتباه:
إذا رصد أحد العاملين أي مؤشر يدل على احتمالية وجود عملية غسيل أموال أو تمويل إرهاب، يتعين عليه اتباع الخطوات التالية بدقة وسرية:



١. رصد الحالة وتوثيقها سرياً:

- أ. التحفظ على كافة المستندات، المعاملات، والمراسلات المرتبطة بالعملية المشتبه بها.
- ب. تدوين الملاحظات بدقة (التاريخ، الوقت، طبيعة التصرف، المبالغ المعنية).

٢. الإبلاغ الداخلي الفوري: رفع تقرير اشتباه داخلي فوراً إلى مسؤول الالتزام.

تنبيه هام (حظر التلميح): يُحظر تماماً على الموظف تلميح أو إخطار الشخص المشتبه به (سواء كان مانحاً أو مستفيداً) بأنه تحت طائلة الاشتباه أو أن هناك مراجعة لعملياته، حتى لا يتعرض للمساءلة والمعاقبة النظامية.

٣. تقييم مسؤول الالتزام واتخاذ القرار: يتولى مسؤول الالتزام في الجمعية دراسة التقرير الداخلي وفحص السجلات المعنية.

إذا ترجح لدى مسؤول الالتزام وجود شبهة جنائية، يلتزم برفع بلاغ اشتباه رسمي إلى وحدة التحريات المالية عبر القنوات المعتمدة.

٤. استمرار التعامل الطبيعي بحذر: يستمر الموظف في أداء عمله المعتاد دون إظهار أي تغيير في التعامل مع الأطراف المشتبه بها لضمان عدم إفشال أي تحقيقات سرية قد تجريها السلطات، مع الالتزام بتوجيهات إدارة الالتزام بالجمعية.
مذكرة عامة للمنسوين:

"إن حمايتك لبيانات الجمعية وتدقيقك في مصادر الأموال وأوجه صرفها ليس تعطيلاً للعمل الخيري، بل هو الضمان الأساسي لاستمراريته، وتحقيق النزاهة المطلوبة شرعاً ونظاماً".
نأمل من الجميع اعتماد العمل بالدليل، دون الإخلال بالسياسات والإجراءات التي سبق تزويدكم بها حول الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والمؤشرات الدالة عليهما، وسياسات الاشتباه بهما، وآليات الإبلاغ عن الاشتباه فيهما. والله ولي التوفيق.

مسؤول الالتزام	رئيس مجلس الإدارة
د. هادي محمد الجارح	عبدالله محمد الجارح

التوقيعات بالعلم والإحاطة والاعتماد

م	الاسم	المنصب أو الوظيفة	التوقيع
١	عبدالله محمد الجارح	رئيس مجلس الإدارة	
٢	هادي محمد الجارح	مدير عام	
٣	أحمد محمد الجارح	مدير عام	
٤	محمد محمد الجارح	مدير عام	
٥	أحمد محمد الجارح	مدير عام	
٦	سامي محمد الجارح	مدير عام	
٧	محمد محمد الجارح	مدير عام	
٨			
٩			
١٠			
١١			